

## أضواء البيان

@ 335 @ .

وأما استدلالهم على تقليدهم بأن الصحابة كانوا يفتون ورسول الله صلى الله عليه وسلم موجود بين أظهرهم ، وأن ذلك تقليد لهم فهو ظاهر السقوط أيضاً . . .

لأنهم ما كانوا يفتونهم في حالة وجود رسول الله صلى الله عليه وسلم بين أظهرهم إلا بما علمهم من الكتاب والسنة كما لا يخفى . . .

ومن أفتى منهم وغلط في فتواه أنكر عليه النبي صلى الله عليه وسلم فتواه التي ليست مطابقة للحق ، وردّها عليه كإنكاره على أبي السنابل بن بعكك قوله لسبيعة الأسلمية لما مات زوجها ووضعت حملها بعد ذلك بأيام : . . .

( إنها لا تنقضي عدتها إلا بعد أربعة أشهر وعشر ليال ) . . .

وقد استدل أبو السنابل على ما أفتى به بعموم قوله تعالى : { وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنْكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجًا لَا يَنْتَرِبْنَ عَلَيْكُمْ بِرَأْسِ نَفْسِهِنَّ } . . .

وقد رد عليه النبي صلى الله عليه وسلم فتواه مبيناً أن عموم قوله تعالى : { وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنْكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجًا } ، مخصص بقوله تعالى : { وَأُولَئِكَ الْأُولَى } . . .

وكإنكاره صلى الله عليه وسلم على الذين أفتوا صاحب الشجة بأنهم لم يجدوا له رخصة وهو يقدر على الماء . . .

وقد قدمنا قصته ، وأن النبي صلى الله عليه وسلم قال فيهم : ( قتلوه قتلهم الله ) الحديث . . .

والظاهر أنهم استندوا في فتواهم لما فهموه من قوله تعالى { فَلَا تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا } وغفلوا عن قوله : { وَإِنْ كُنْتُمْ مَرَضَى } ، وأمثال هذا كثيرة . . .

وأما استدلالهم على التقليد بقوله تعالى { فَلَا وَوَلَا نَفَرَ مِنْ كُلِّ فِرْقَةٍ } مِّنْهُمْ طَائِفَةٌ لِّيَتَفَقَّهُوا فِي الدِّينِ وَلِيُنذِرُوا قَوْمَهُمْ إِذَا رَجَعُوا إِلَيْهِمْ لَعَلَّهُمْ يَحْذَرُونَ } قائلين إن الآية أوجبت قبول إنذارهم ، وأن ذلك تقليد لهم ، فهو ظاهر السقوط أيضاً . . .

لأن الإنذار في قوله { وَلِيُنذِرُوا قَوْمَهُمْ } لا يكون برأي . . .

وإنما يكون بالوحي خاصة ، وقد حصر تعالى الإنذار في الوحي بأداة الحصر التي هي إنما في قوله { قُلْ إِنْ زُمَّتْ أُنذِرْكُمْ بِالْوَحْيِ } . . .  
وبه تعلم أن الإنذار لا يقوم إلا بالحجة فمن لم تقم عليه الحجة ، لم يكن قد أنذر ، كما